

الفرق بين المعاينة والقرينة:

<u>المعاينة</u>	<u>القرينة</u>
*قبل حصول الواقعة(عند احتمال النزاع)، اثباتها (تلبس بالجريمة)، بعدها(اثر مادي موجوده في مكان الواقعة).	*بعد حصول الواقعة.
*دليل مادي يدركه المختص بالمعاينة.	*يقوم القاضي باستنتاجها او يستشفها من اطراف النزاع.
*تكون في الواقعة او بعدها او في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة وقد تكون في مرحلة المحاكمة بالانتقال خارج مجلس القضاء.	*تكون دائماً في حالة المحكمة من قبل القاضي وفي مجلس القضاء.
*تأتي من بداية الدعوة الى اخرها وفي النظام الاجرائي تأتي قبل بداية الدعوة.	*تأتي بعد اتمام اجراءات الحصول على اثبات.
*سابقة على القرينة اذ هي وسيلة لها.	*لا يمكن ان تتحقق الا بعد المعاينة.
*اعم من القرينة حيث تشمل على ادلة الاثبات وغيره من اجراءات الحصول على الاثبات.	*اخص من المعاينة.
*تفيد غلبة الظن وتصل الى اليقين.	*تفيد الظن.
*يقوم رجل الضبط والقاضي بإثباتها كإجراء إداري في محضر خاص.	*لا تحتاج اجراء اداري بالكتابة لأنها استنتاج من القاضي وقد يستعملها المحقق في اثبات الادانة.
* تفيد غلبة الظن وتصل الى درجة اليقين المكتسب من الادلة المادية الناتجة من المعاينة التي تم مشاهدتها وتضمينها محضر المعاينة اذن هي تفيد الاثبات.	*تفيد الظن والقاضي مخير في الاخذ بها من عدمه.

الفرق بين الشهادة والمعينة:

<u>المعينة</u>	<u>الشهادة</u>
*دليل مادي مشاهد لا يحتمل الكذب "الثابت بالمعينة فوق الثابت بالبينة".	*دليل معنوي اخباري يصدر من الشخص نفسه مما يحتمل الصدق والكذب.
*احتمال الخطأ فيها نادراً.	*قد يكون طريق سماعها من الغير وقد يكون الخبر كاذباً او اخطأ فيه ناقلة.
*ثبوت المعينة قطعي.	*ثبوت المسموع ظني "ليس الخبر كالمعينة".

الفرق بين المعاينة والخبرة:

<u>الخبرة</u>	<u>المعاينة</u>
*ابداء رأي فني من شخص مختص.	*تعتمد على الادراك.
*وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية.	*وسيلة اثبات تهدف الى الحصول على الدليل المادي.
*تكون بعد الواقعة.	*قبل وبعد واثناء الواقعة.
*من اعوان القضاة.	*يقوم بها القاضي بنفسه.
*تكون نتيجة خصومة قائمة.	*لا يلزم منها دعوى خصومة.

الفرق بين الخبرة والشهادة:

<u>الشهادة</u>	<u>الخبرة</u>
*تصلح لإثبات حقوق الادميين وحق الله عز وجل.	*مقتصر دورها في اثبات حقوق الادميين اما في الحدود فلا تصلح طريقاً لإثباتها وذلك ان الحدود تدرأ بالشبهات.
*تقتصر فقط على المشاهد او السماع فينقل الشاهد ما رآه او سمعه من غير ان يتدخل فيه بتحليل او استنتاج.	*تستخرج الأدلة من موقع الحادث او بالنظر للأمر المتنازع عليه والنظر فيما يتعلق به سواء كان في الاموال او القصاص وغيرها ماعدا الحدود اعتمادها على النظر والسماع والقياس والاستنتاج وغير ذلك.
*تكون بلفظ اشهد او شهدت.	*ليس لها شكل معين في اثباتها ماعدا الامور التنظيمية التي تبين بعض الاجراءات الشكلية.
*الاصل فيها ان تكون شفهيّاً ولايجوز ادائها كتابة الا باذن القاضي وبشرط ان تسوغ ذلك طبيعة الدعوى.	*الاصل فيها تقديمها مكتوبه بحيث يلزم الخبير بكتابة محضر بشكل معين ويجوز ان يبدي رأيه شفهيّاً.
*يختلف فيها العدد بحسب المشهود عليه او به.	*لاشترط فيها عدد معين الغالب الاقتصار على خبير واحد.
*قائمة على الاحتساب بحيث يؤديها ولو لم يطلب منه ذلك ورأي الجمهور انه لا يأخذ عليها اجراً.	*لايوجد فيها احتساب بمعنى ان الخبير لايبدي رأيه الا اذا طلب منه ذلك وبعد الانتهاء يعطى أجرته.
*مخير بين ادائها او عدمه وخصوصا في الحدود.	*ملزم من قام بها باعداد تقرير مفصل عن كل ما وجده وعينه ونتائج تحاليله وغيرها فلا يخفي شيء.

الفرق بين القرينة والقبالة:

<u>القبالة</u>	<u>القرينة</u>
*تعتمد على الخبرة ولا يقوم بها الا من اوتي بصيرة نافذه وخبرة فائقة	*لا تعتمد على الخبرة وانما تعتمد بصفة رئيسية على الفطنة والذكاء.
*لا يعتمد عليها في الاثبات الا اذا كانت من قبل من يمارسون ذلك ولهم به دراسة وخبرة حيث يعتمدون على علامات وامارات لا يعرفها سواهم.	*لا تعتبر دليلاً الا اذا كان المستنبط لها القاضي الذي ينظر للواقعة.